

مذكرة رقم ١٧٦/م/2018

اصول واجراءات إدارة المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر / كتاب الارشادات
التوضيحية والتعليمات العامة

اعمال التسجيل وانطلاقة العام الدراسي

- تبدأ الاعمال التحضيرية للعام الدراسي 2018-2019 في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال دوام بعد الظهر، ومن ضمنها اعمال التسجيل يوم الاثنين الواقع فيه 2018/10/1 بين الساعة الثانية ظهراً والساعة الخامسة بعد الظهر اي بمعدل ثلاث ساعات يومياً، على ان تبدأ اعمال التدريس لتلامذة الحلقات الاولى والثانية والثالثة يوم الأربعاء الواقع فيه 2018/10/10 ولتلامذة صف الروضة التحضيرية يوم الأربعاء الواقع فيه 2018/10/17.
- تتم اعمال التسجيل في المدرسة بحضور كل من المكلف بإدارة المدرسة/الثانوية، وناظر واحد في حال بلغ عدد التلامذة خلال العام الدراسي 2017-2018 الـ 250 تلميذاً او اقل، وناظرين اثنين في حال تجاوز عدد التلامذة خلال العام الدراسي 2017-2018 الـ 250 تلميذاً، على ان يلتحق بالمدرسة/الثانوية اعتباراً من اليوم الثالث من بدء اعمال التسجيل، كل من مسؤول المكننة وفق عدد الايام المسموح استخدامه خلالها اسبوعياً سندا للأنظمة التي تنظم عمل المكننة في المدارس الرسمية، والمرشد الصحي، بمعدل مرشد واحد في حال بلغ عدد التلامذة خلال العام الدراسي 2017-2018 الـ 500 تلميذاً او اقل، ومرشدين صحيين اثنين في حال تجاوز عدد التلامذة خلال العام الدراسي 2017-2018 الـ 500 تلميذاً، شرط التزام مديري المدارس والثانويات، درءاً لتفشي الامراض الوبائية التي تشكل خطراً على جميع الموجودين داخل المدرسة، بعدم تسجيل اي تلميذ غير لبناني قبل تأكيد توافر رزنامة اللقاحات الخاصة به، وبما يبين استكمالها لجميع الجرعات الالزامية؛ مع تأكيد احالة الطفل الى مراكز الرعاية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة، في حال لم تتوافر لديه رزنامة اللقاحات او في حال عدم استكمالها اللقاحات اللازمة.
- تنتهي اعمال التسجيل يوم السبت الواقع فيه 2018/10/27، ويحظر الاستمرار في تسجيل التلامذة بعد هذا التاريخ، ما لم تصدر تعليمات خطية عن وزير التربية والتعليم العالي تجيز تمديد اعمال التسجيل.
- يصدر وزير التربية والتعليم العالي لوائح المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين بناءً على اقتراح المدير العام للتربية، في ضوء اقتراح مديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.
- تعطى الاولوية في التسجيل للتلامذة القدامى، ومن ثم للاطفال الذين انهوا برنامج التعليم المكثف ALP بنجاح يخولهم الالتحاق بالتعليم النظامي وفق الافادة الرسمية بهذا الشأن، على ان لا يتخطى التسجيل في كل مدرسة، الاعداد التي كانت مسجلة لديها خلال العام الدراسي المنصرم، مع ضرورة إعداد لوائح اسمية بالاطفال الجدد الذين يرغبون الالتحاق بالتعليم النظامي، سواء توافرت في المدرسة قدرة استيعابهم او لم تتوافر، وذلك بانتظار ضمان تأمين التمويل المطلوب تمهيدا لاتخاذ القرار اللازم بشأن تسجيلهم نهائياً وفق الاصول. مع التأكيد على تحميل مدير المدرسة/الثانوية مسؤولية اي اعداد تزيد عن اعداد العام الدراسي المنصرم.
- يتولى رئيس المنطقة التربوية المعنية الاعمال التي تنيطها به الأنظمة النافذة، ويترأس لجنة تضم موظفين، يراوح عددهم بين الثلاثة والستة بحسب اعداد المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر للعام الدراسي 2018-2019، واعداد التلامذة الوافدين الى كل منها، على ان تتولى المناطق التربوية لا سيما من خلال أعضاء اللجان المنطقية:
أ- متابعة مختلف شؤون هذه المدارس والثانويات الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافي وفق التعليمات الخاصة بدوام بعد الظهر.

ب- دراسة وتدقيق ملفات المستعان بهم في كل من هذه المدارس/الثانويات، لايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل وفق النموذج التي سيتم ارساله الى المدارس والثانويات المعنية عبر البريد الالكتروني.

ج- تدقيق موازنات المدارس الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر على ان تبقى دراسة وتدقيق موازنات الثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر تحت اشراف مديريةية التعليم الثانوي.

د- دراسة اعداد التلامذة واقترح اقفال او استحداث مدارس بعد الظهر للعام الدراسي 2018-2019.

هـ- تعميم الانظمة والتعليمات المتعلقة بالمدرسة او بأوضاع التلامذة.

و- دراسة البريد الخاص بدوام بعد الظهر واحالته الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل (تسجيل طلاب خارج المهلة القانونية، انقطاع التلامذة، حالات العنف والتحقيقات الخاصة بها، انتقال التلامذة ...)

على ان يكلف رئيس المنطقة التربوية، كل في ما خصه، ايداع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل كتاباً يحدد بموجبه أسماء اعضاء اللجنة المناطية والمهمة/المهام المعطاة الى كل منهم.

- يمكن لادارة المدرسة، وفي ضوء الحاجة، اعتماد لغة اجنبية في دوام بعد الظهر تختلف عن اللغة الاجنبية المعتمدة في الدوام الصباحي.

- تقوم ادارة المدرسة بتسجيل الاطفال الراغبين الالتحاق بالتعليم في ضوء القدرة الاستيعابية، وفي حال توافد الاطفال بعد انقضاء المهلة المحددة للتسجيل، ترسل إدارة المدرسة، في ضوء امكانية الاستيعاب، كتاباً خطياً الى المنطقة التربوية تفيد بموجبه عن تفاصيل هذه الاعداد.

- يتحمل مدير المدرسة مسؤولية اعداد التلامذة التي أبلغ عن وجودها في حال تبين انها تتعارض مع الواقع.

- يمكن قبول التلامذة الوافدين من مدرسة، معتمدة لدوام بعد الظهر، الى اخرى، وان حصل ذلك بعد انتهاء مهلة التسجيل، على ان تطبق اجراءات النقل المعمول بها في الدوام الصباحي، اي بموافقة المنطقة التربوية اذا كان النقل ضمن المنطقة الواحدة، وبموافقة مديريةية التعليم الابتدائي اذا كان النقل من منطقة الى اخرى، وبعد ضم نسخة عن الملف الصحي والعلامات المدرسية.

- ان انتساب اي تلميذ جديد الى المدرسة يستوجب القيام بامتحان دخول خطي يتم من خلاله تحديد مؤهلاته وامكانياته العلمية، ليصار في ضوء نتيجته الى تحديد السنة المنهجية التي يحق له الالتحاق بها، على ان تدون العلامات في سجل خاص يحفظ مع المسابقات لايرازه عند طلب المنسقين الميدانيين، خلال زيارتهم الدورية الى المدرسة؛ وتحمل ادارة المدرسة كامل المسؤولية في حال تبين عدم التقيد بما ورد اعلاه، فيما يخص الامتحان الخطي.

- ان الظروف الاستثنائية التي رافقت توافد التلامذة من سوريا والعراق تحتم قبول التحاقهم بالمدرسة، رغم عدم توافر المستندات التربوية المطلوبة في الظروف العادية، لذلك يحظر منع اي طفل يتوافر فيه شرط السن من الالتحاق بالمدرسة لاي سبب يتعلق بعدم توافر المستندات الثبوتية او التربوية.

- يقبل التلامذة اللبنانيون في الدوام الصباحي الاعتيادي فقط، ما يعني بقاء المقاعد الدراسية في دوام بعد الظهر لتدريس غير اللبنانيين، على ان يراعى تقارب السن عند توزيعهم على الشعب المتعددة.

- لا يقبل للتسجيل الطفل الذي اكمل التسع سنوات من العمر ولم يدخل المدرسة سابقاً، كما لا يجوز ان يقبل الطفل الذي انقطع عن الدراسة لمدة سنتين او اكثر، وفي كلتا الحالتين يتم تحويل هؤلاء الاطفال الى برنامج التعليم المكثف -ALP، وذلك عبر تنظيم لوائح اسمية بكل منهم مع تحديد العمر ورقم الهاتف، يتم ايداعها المنسق الميداني لارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

- التزاماً بالقوانين والأنظمة المرعية، يقبل للتسجيل في الصف الاول الاساسي في دوام بعد الظهر الطفل الذي سيكمل الست سنوات قبل تاريخ 2019/1/31، شرط ان تتوافر لديه المؤهلات العلمية والمعلومات الاكاديمية التي تمكنه من متابعة الصف الاول الاساسي، والتي يكون قد حصلها نتيجة التحاقه ببرامج الطفولة المبكرة المعترف بها.

- في حال عدم توافر العدد الكافي من التلامذة لاعتماد شعبة معينة، يحظر على ادارة المدرسة تسجيل التلميذ لاعادة الصف الذي سبق وانهاه بنجاح في العام الدراسي السابق، على ان يتم التنسيق مع مديري المدارس المجاورة التي يتوافر لديها هذا الصف لاحالة التلميذ المعني اليها.

اعتماد صف الروضة التحضيري

تلتزم المدارس الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، باستثناء الثانويات الرسمية منها، فتح صف الروضة التحضيري، حيث يقبل الاطفال الذين اكملوا الخمس سنوات قبل تاريخ 2018/9/14 ولم يبلغوا الست سنوات والنصف، وكذلك الاطفال الذين تجاوزوا هذه السن اذا تبين انهم غير قادرين على متابعة الصف الاول الاساسي بما يتوافر لديهم من مؤهلات علمية ومعلومات اكااديمية. علماً ان المنهج الخاص بهذا الصف قد تم اعداده من قبل المركز التربوي للبحوث والانماء ويتضمن جميع الكفايات المطلوبة خلال مرحلة رياض الاطفال بسنواتها الثلاث.

اصول تطبيق برنامج الروضة التحضيري

يفصل الجدول رقم 1 ادناه المواد وأعداد الحصص المخصصة لتدريس صف الروضة التحضيري، على ان تتولى تدريس هذا الصف مدرستان اثنتان، احدهما لتدريس اللغة العربية والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البدنية (11 حصة اسبوعياً)، والثانية لتدريس اللغة الاجنبية والتوعية العلمية/رياضيات والتوعية العلمية/علوم (12 حصة اسبوعياً)، بما يؤدي الى تدريس ما مجموعه 23 حصة اسبوعياً، على ان يكلف المرشد الصحي والموجه التربوي الدخول الى كل من صفوف الروضة التحضيري بمعدل حصة واحدة اسبوعياً لكل منهما اسوة بباقي الصفوف التي يتم الدخول اليها، وذلك لطرح المواضيع التي تعنى بهم وبحسب مستوى الاطفال في كل منها. ويتم لتدريس صف الروضة التحضيري اعتماد الكتب التي توزعها منظمة اليونيسف مع دليل المعلم دون غيرها من الكتب او الادلة.

الجدول رقم 1

تعليم الطفولة المبكرة البرنامج الاسبوعي للصف الروضة التحضيري		
لغة التدريس	عدد الحصص الاسبوعية	المادة التدريسية
العربية	7	اللغة العربية
	2	نشاط اجتماعي
	1	نشاط فني
	1	تربية بدنية
	11	المجموع
الاجنبية	7	اللغة الاجنبية
	4	توعية علمية: رياضيات
	1	توعية علمية: علوم
	12	المجموع
	1	ارشاد صحي
	1	توجيه تربوي
	25	المجموع العام

المتطوعات لمساعدة مدرّسات صف الروضة التحضيري (فقط في حال توافر التمويل)

- بما انه يقتضي، من الناحيتين اللوجستية والتربوية، وجود مساعدة للمدرّستين الاساسيتين في صف الروضة التحضيري، في المدارس الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، لتسهيل عملهما

ومساعدتهما في مهامهما، على مديري هذه المدارس تسهيل عمل المتطوعات اللواتي اقدمت منظمات الامم المتحدة على اختيارهن، سواء كنّ من الجنسية اللبنانية او غيرها، واستناداً الى المعايير والصفات المحددة التي تناسب دورهن، على ان يتواجدن بشكل كامل في اثناء الدوام المحدد لانتهاء برنامج الدروس والانشطة (5 ساعات يومياً، 5 أيام في الأسبوع طوال العام الدراسي)، وعلى ان تتوافر فيهن الشروط الآتية:

- أنثى تجاوزت العشرين من العمر.
- من الجنسية اللبنانية أو غيرها من الجنسيات.
- ملّمة بعلم التربية والتعامل مع الأطفال، مع الإشارة الى ان معرفتها بعلم الطفولة المبكرة مفضل ولكن ليس ضرورياً.
- تحمل شهادة الثانوية العامة على الاقل، مع العلم انه يمكن استثناء هذا الشرط في ضوء عدم توافره.
- على معرفة باللغة الانكليزية او الفرنسية حتى تتمكن من مساعدة المدرّسة الاساسية في الصف.
- تلتزم ارتداء اللباس اللائق خلال ساعات العمل.
- استكمال الدورة التدريبية المخصصة لكل المتطوعات في برنامج تعليم صف الروضة التحضيري الذي تنظمه منظمات الامم المتحدة وشركاؤها.

- فور توافر التمويل المالي، سنقوم منظمة اليونيسف بتأمين متطوعات لمساعدة مدرّسي صف الروضة التحضيري؛ كما يمكن لمديري المدارس/الثانويات اقتراح اسماء متطوعات تتوافر فيهن الشروط المطلوبة واحالة هذه الاسماء، عبر المنسقين الميدانيين، الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل تمهيداً لإرسالها الى منظمة اليونيسف، حيث يتم اشراكهن في الدورة التدريبية المخصصة لمتطوعات برنامج تعليم صف الروضة التحضيري، قبل الحاقهن بالمدارس الرسمية في دوام بعد الظهر وبدء عملهن فيها.

تتولى هؤلاء المتطوعات المهام الآتية:

- مساعدة المدرّسة الاساسية في مهامها خلال الدوام المحدد، ولا سيما في توزيع المواد التعليمية وجمعها، وتنفيذ الأنشطة، وترتيب موجودات الصف بعد إنهاء الأنشطة...
- مساعدة المدرّسة الاساسية على تهيئة الصف لاستقبال الأطفال وادخالهم إليه يومياً وترتيب أمتعتهم (معطف، حقيبة، كتب...)، ومرافقتهم عند نهاية اليوم لملاقة ذويهم عند بوابة المدرسة أو عند الحافلة.
- مرافقة الأطفال من وإلى دورات المياه والمغاسل، وضمان المحافظة على نظافتهم الشخصية...
- الإشراف على الأطفال والبقاء معهم في أثناء الاستراحة، وابلّغ المدرّسة الاساسية في حال وقوع اي حادثة.

تثقيف علامات صف الروضة التحضيري في دوام بعد الظهر:

يتضمن منهج صف الروضة التحضيري محتوى صفوف الروضات الثلاث، بما يضمن تهيئة الأطفال للانتقالهم الى الصف الاساسي الأول، ولا سيما الذين لم ينتسبوا إلى اي تعليم سابق، على ان تعتمد المدرسة بطاقات تقييم خاصة بهذا الصف، تغطي مختلف المجالات، وتحدّد المؤشرات التي يتم العمل عليها في كل مجال وفقاً للمنهج المخصّص لكل مادة.

تعتمد الآلية ادناه لتثقيف علامات تلامذة صف الروضة التحضيري:

○ في ما يتعلّق بتقييم اداء المتعلم:

اعتماد تقييم المؤشرات في كل مجال وفق المستويات ادناه وذلك لقياس درجة الاكتساب:
م: هدف محقق، ط: هدف في طور التحقّق، غ م: هدف غير محقق

○ في ما يتعلّق بالانتقال الى الصف الاساسي الأول:

قياس درجة الاكتساب بالنسبة المئوية ويقابلها درجات من 1 إلى 6 على أن تكون معادلة للمستويات المحددة ادناه:

لن

لن

لن

النسبة	العلامة	المستوى
حقّق الطّفّل نسبة 100% من المناسبات	6	م : هدف محقق
حقّق الطّفّل نسبة 75% من المناسبات	5	
حقّق الطّفّل نسبة 60% من المناسبات	4	ط: هدف في طور التحقّق
حقّق الطّفّل نسبة 50% من المناسبات	3	
حقّق الطّفّل نسبة 25% من المناسبات	2	غ م: هدف غير محقق
حقّق الطّفّل نسبة أقل من 25% من المناسبات	1	

ملاحظة: المقصود بالمناسبات هو عدد المرّات أو الوضعيات التي يتم من خلالها تقييم الطّفّل.

- من الضروري التزام المدارس التي تدرّس صف الروضة التحضيري، تعبئة جدول بطاقة التقييم بالعلامة المناسبة لكل مؤشر، على ان تجمع علامات كل المؤشرات ضمن المجال الواحد، وتقسّم على عدد تلك المؤشرات لتحصيل المعدل العام لكل مجال، (على سبيل المثال: يوجد ضمن المجال اللغوي 17 مؤشراً - يحدّد المعدل العام للمجال اللغوي من خلال جمع علامات المؤشرات جميعها ضمن هذا المجال وقسمتها على 17). اما بالنسبة إلى المعدل العام للفصلين الأول أو الثاني، فتُجمع معدّلات مختلف المجالات وتقسّم على 7 (المجال اللغوي/لغة عربية، المجال الاجتماعي، مجال الرياضة البدنية والجسدية، المجال الفني، المجال اللغوي/لغة اجنبية، المجال العلمي/رياضيات، المجال العلمي/علوم) مع الإشارة الى ان الطفل في هذا العمر يكون في طور اكتساب مختلف المهارات، ومن الضروري عدم تفضيل مجال على آخر واعتبار كل المجالات السبعة متساوية؛ ويحسب المعدل النهائي بجمع معدّل كل من الفصلين الأول والثاني وقسمته على اثنين، وبذلك يقاس مدى امكانية الطفل واستعداده للانتقال الى الصف الاساسي الاول، فمن نال 50% من العلامة او أكثر يمكن اعتباره مستعداً لهذا الانتقال.

- تتولى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل إرسال نماذج بطاقة التقييم الى جميع المدارس المعنية عبر البريد الالكتروني.

المتطوعون باسم اولياء امر التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر (في حال توافر التمويل)

- تستقبل معظم المدارس المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر متطوعين لمتابعة شؤون التلامذة، ولتمثيل اولياء الامر في العلاقة مع ادارة المدرسة. يتم تأمين هؤلاء المتطوعين من قبل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، من بين الذين انهماء دراسة الصف الثانوي الثالث، وتابعوا كل ايام التدريب الذي تجريه المفوضية في هذا الشأن، على ان تتولى المفوضية تعريف هؤلاء المتطوعين بمديري المدارس المعنية، الذين يبقى لكل منهم الحق في قبول المتطوع المقترح او طلب تغييره في حال وجود السبب الموجب لذلك.

- يهدف التواجد اليومي للمتطوع في المدارس الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر، الى بناء علاقة جيدة بين اولياء الامر وإدارة المدرسة، ولا سيما علاقة التعاون والثقة؛ علماً انه لا يمكن لهؤلاء المتطوعين التدخل في الشؤون التربوية مطلقاً، كما لا يمكن لاي منهم التعاطي مع اي من المدرّسين في المدرسة الا في ضوء تعليمات ادارة المدرسة.

- لا يجوز للمتطوعين باسم اولياء امر التلامذة غير اللبنانيين التدخل في الشؤون التربوية أو التعاطي مع اي من المدرّسين في المدرسة، ولا يمكن التعاطي في مهام المرشد الصحي أو الموجه التربوي الا في الحالات الضرورية وبإشراف ادارة المدرسة.

مهام المتطوعين ومسؤولياتهم

- البقاء مع التلامذة في أثناء الفرصة، وإبلاغ ادارة المدرسة في حال وقوع اي حادثة.
- الاطلاع على لوائح التلامذة المنغيبين ومتابعة اوضاعهم مع الاهالي، والقيام بزيارات منزلية عند الحاجة لا سيما في حال الشك بان التنغيب سيؤدي الى الانقطاع عن التعليم.
- تأمين تبادل الرسائل والمعلومات بين ادارة المدرسة واولياء الامور.

- ابلاغ الجمعيات، شركاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حال وقوع اي حادثة تؤثر على سلامة التلامذة سواء وقعت داخل حرم المدرسة او خارجه.

مهام ادارة المدرسة ومسؤولياتها تجاه المتطوعين لتمثيل اولياء امر التلامذة

- تأمين طاولة وكرسي داخل حرم المدرسة للمتطوعين اصحاب العلاقة بهدف التواجد اليومي في المدرسة.
- إبلاغ التلامذة وذويهم بوجود المتطوعين لمساعدتهم وتقديم الدعم لهم في حال الحاجة، وتوضيح مهام هؤلاء المتطوعين بالتفصيل.
- اطلاع المتطوعين على اسماء التلامذة المنغبين ومشاركتهم اللوائح الاسمية الخاصة بهم، بهدف المتابعة مع ذويهم لضمان عودتهم لمتابعة الدراسة.
- استقبال مندوبي المفوضية وشركائهم مرة في الشهر لمناقشة اداء المتطوعين.

برنامج ال-Compiler - معلومات التلامذة المسجلين - احصاءات الغياب والحضور

- يعتمد برنامج ال-Compiler لتجميع المعلومات اللازمة عن التلامذة المسجلين في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر وعن ايام الحضور والغياب لكل منهم.
- تتولى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، المتابعة الدورية لضمان تقيّد مسؤولي المكننة باصول استخدام البرنامج لاسيما لناحية تأكيد إدخال المعلومات والاحصاءات ومتابعتها بشكل يومي.
- يلتزم مديرو المدارس والثانويات المعنية متابعة التزام مسؤولي المكننة بإدخال المعلومات الخاصة بالتلامذة (الاسم الثلاثي، تاريخ الولادة، ..) وفق برنامج ال-Compiler ما يستتبع امكانية استخراج هذه المعلومات (export) لايداعها المناطق التربوية اعتباراً من **2018/10/8**، وكذلك التزامهم بإدخال علامات التلامذة وفق التعليمات التي تصدر عن وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

مدة العام الدراسي، الدروس المطلوبة، الامتحانات المدرسية، أعمال نهاية العام واصدار النتائج

- مدة العام الدراسي في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر هي نفسها في الدوام الصباحي (بين 130-140 يوماً)، وهي المدة اللازمة لانتهاء البرامج والمنهج الرسمي المقرر بما فيها ايام الامتحانات المدرسية الفصلية والنهائية. وعلى كل مدرسة ان تلتزم بعدد ايام التدريس نفسها المنفذة في الدوام الصباحي.
- ان الدروس المطلوب انجازها في كل من الصفوف المعتمدة في دوام بعد الظهر هي تلك التي حددها المركز التربوي للبحوث والإنماء، والتي ارسلت بموجب الكتاب الصادر عن وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل **PMU/4534** تاريخ **2018/1/9**، وعلى ادارة المدرسة متابعة التزام جميع المدرسين بانتهاء البرامج المقررة.
- اختبارات السعي وامتحان الفصلين الاول والنهائي جميعها الزامية، ويجري تنفيذها وفق الشروط ذاتها المحددة للدوام الصباحي، (الجدول رقم **2** ادناه يوضح مدة المسابقات الخطية في الاختبارات المدرسية).
- تجري امتحانات الفصل الاول في النصف الاول من شهر شباط، على ان تخصص ايام الامتحان لاجراء الامتحانات فقط، دون امكانية تخصيص بعض ساعات الدوام لاعمال التدريس، كمثل البدء بحصتين أو ثلاث للامتحان واستكمال اليوم باعمال التدريس او العكس. اما اختبارات السعي الشفهية فتتم خلال فترة التدريس وليس خلال فترة الامتحانات الفصلية.
- تعلق الدروس في صف الروضة التحضيري خلال فترة الامتحانات الفصلية والنهائية للصفوف الاخرى.
- يعطى المدرسون ساعات مراقبة خلال فترة الامتحانات الفصلية، شرط ألا تتخطى الساعات الاسبوعية المحددة لكل منهم في برنامج التدريس الاسبوعي، ويسمح بوجود مراقبين اثنين في الصف الواحد فقط في حال تجاوز عدد تلامذة الصف الـ 25 تلميذاً.

il

wa

dp

- يكلف الجهاز الاداري (المدير/ة - النظار - مسؤول المكننة) انجاز أعمال نهاية العام الدراسي والعمل على اصدار النتائج وذلك خلال خمسة ايام بعد انتهاء الامتحان النهائي، او ما يعادل 25 ساعة عمل، على ان يسمح بالاستعانة بالنظار وفاقا لقاعدة ناظر واحد لكل 150 تلميذا؛ في حين تبقى ساعات مسؤول المكننة خلال هذه الايام كما كانت خلال العام الدراسي.

- تتحمل ادارة المدرسة/الثانوية مسؤولية اصدار النتائج وفاقا لاحكام القرار رقم 688/م/2010 تاريخ 2010/5/13

الجدول رقم 2

الحلقة الثالثة			الحلقة الثانية			الحلقة الاولى			السنة المواد	
التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
حصتان	حصتان	حصتان	حصتان	حصتان	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	لغة عربية	
حصتان	حصتان	حصتان	حصتان	حصتان	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	لغة اجنبية	
حصّة	حصّة	حصّة							فيزياء	
حصّة	حصّة	حصّة							كيمياء	
حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	علوم/علوم طبيعية	
حصتان	حصتان	حصتان	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	رياضيات	
حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	تربية	
حصّة	حصّة	حصّة							تاريخ	
حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	حصّة	جغرافيا	
حصّة 12	حصّة 12	حصّة 12	حصص 8	حصص 8	حصص 6	حصص 6	حصص 6	حصص 6	المجموع	
اربعة ايام			ثلاثة ايام			يومان		يومان		مدة فترة امتحانات الفصل الأول والفصل النهائي

دوام التدريس اليومي

- تبدأ ساعات التدريس بين الساعة 2:00 و 3:00 بعد الظهر بحسب الموعد المحدد لانتهاؤ الدوام الصباحي.

- عدد حصص التدريس الاسبوعية 25 حصّة توزّع بين مختلف المواد على خمسة ايام وفق الجدول رقم 3، يخصّص لليوم الواحد 5 حصص تدريس، مدة كل منها 50 دقيقة يتخلّلها استراحة بمعدل 15-20 دقيقة بعد الحصّة الثالثة، وتخفّض كل من حصص التدريس والاستراحة بمعدل خمس دقائق بحيث تصبح مدة حصّة التدريس 45 دقيقة ومدة الاستراحة ما بعد الحصّة الثالثة 10-15 دقيقة خلال الشتاء، اعتبارا من 2018/12/1 الى 2019/2/28، وكذلك خلال شهر رمضان؛ ولا يجوز زيادة عدد ايام التدريس او اعتماد التكتيف الا في حال صدور تعليمات خطية عن وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل تحدّد اصول الزيادة او التكتيف وشروطهما.

- في ما يتعلّق بصفوف الحلقة الثالثة، حيث يخصّص لكل منها 27 حصّة تدريس اسبوعياً استنادا الى الجدول رقم 3، المتعلّق بتوزيع الحصص الاسبوعية وفاقا لاحكام المرسوم 10227 تاريخ 1997/5/8، فانه يقتضي تدريس 25 حصّة اسبوعيا، على ان تحذف حصّة واحدة من مادة اللغة العربية واخرى من مادة الجغرافيا،

ثُعوضان الزاميا خلال العطل المدرسية، باستثناء ايام الاعياد الرسمية، وذلك لتفادي اي تاخير في تنفيذ كامل البرنامج المخصص لهذه الصفوف. اما في حال ارتثأت ادارة المدرسة حذف مواد اخرى بدلا من مادتي اللغة العربية والجغرافيا، فيتعين عليها ارسال كتاب خطي معلل الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل للنظر في امكانية نيل الموافقة الخطية المسبقة.

الجدول رقم 3

المادة	لغة عربية	لغة أجنبية	تربية	جغرافيا	تاريخ	علوم	رياضيات	إرشاد صحي	توجيه تربوي	السنة
الأولى	7	7	1	1	_____	2	5	1	1	
الثانية	7	7	1	1	_____	2	5	1	1	
الثالثة	7	7	1	1	_____	3	5	*1	*1	
الرابعة	6	6	1	1	_____	4	5	1	1	
الخامسة	6	6	1	1	_____	4	5	1	1	
السادسة	6	6	1	1	_____	5	5	*1	*1	
السابعة	6	6	1	2	1	6	5	_____	_____	
الثامنة	6	6	1	2	1	6	5	_____	_____	
التاسعة	6	6	1	2	1	6	5	_____	_____	

(*) هي الحصّة المخصّصة في البرنامج الاسبوعي للانشطة التربوية المتعلقة بالصحة الجسدية والنفسية والنظافة الشخصية والدعم النفسي الاجتماعي ينفذها كل من المرشد الصحي والموجه التربوي كل بحسب اختصاصه، وذلك مداورة بينهما، بحيث يدخل اي منهما الصفين الثالث والسادس الاساسي مرة واحدة اسبوعياً.

الاجتماعات المخصصة لاولياء الامر

بهدف التعاون والتواصل الدائم مع اولياء الامر، بما يتيح لهم الاستفسار عن اوضاع اولادهم التربوية والسلوكية، يحدد خلال العام الدراسي موعدان لاجتماع اهالي التلامذة بالهيئتين الادارية والتعليمية بحضور المتطوعين باسم اولياء امر التلامذة غير اللبنانيين، على ان يحضره جميع العاملين في المدرسة، وتحسب ساعات المدرسين والنظار وفق دوامهم المحدد بموجب برنامج التدريس الاسبوعي عن اليوم الذي عقد فيه هذا الاجتماع.

المدرسون

- يعتمد في اختيار من يقوم باعمال التدريس في المدارس والثانويات الرسمية في دوام بعد الظهر، الاولويات المحددة في القرار رقم 2018/م/1017 تاريخ 2018/9/17 المتعلق باجراءات تنفيذ دوام بعد الظهر في المدارس والثانويات المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين وذلك:

لصفوف مرحلة التعليم الاساسي

1- مدرسو ملاك التعليم الاساسي مهما كانت شهادتهم العلمية او اختصاصاتهم، على أن يكونوا من بين المدرسين الذين يمارسون أعمال التدريس فعلياً، وشرط ان يلتزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي خلال العام الدراسي 2018-2019 او درسها في آخر ثلاث سنوات دراسية متتالية، على ان تتولى المناطق التربوية تدقيق لوائح هؤلاء المدرسين لتأكيد استيفائها الشروط الواردة اعلاه، ومن ثم ايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

2- المتعاقدون وفق الاصول القانونية في المدارس الرسمية في الدوام الصباحي (على حساب وزارة التربية والتعليم العالي وبموافقة وزير التربية والتعليم العالي، باستثناء المدرسين على حساب مجالس الاهل او صناديق المدارس او صناديق التعاضد)، مهما كانت شهادتهم العلمية او اختصاصاتهم، وشرط ان يلتزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي خلال العام الدراسي 2018-2019 او درّسها في آخر ثلاث سنوات دراسية متتالية، على ان تتولى المناطق التربوية تدقيق لوائح هؤلاء المدرسين لتأكيد استيفائها الشروط الواردة اعلاه، ومن ثم ايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

3- المدرسون الجدد المستعان بهم شرط حيازتهم الشهادات الجامعية (دون الاجازات الفنية) وفي الاختصاصات المحددة المطابقة لكل من المواد المعتمدة في دوام بعد الظهر، بحسب الجدول رقم 4 أدناه، الذي يحدد الاختصاصات والاولويات الواجب احترامها في اختيار المدرّسين، وبعد احالة مستنداتهم من المناطق التربوية الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل مع بداية العام الدراسي لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة؛ مع الاشارة الى ضرورة اعطاء الاولوية للمسار الرئيس في اي اختصاص في حال كان للاختصاص الجامعي مسار رئيس وآخر فرعي. ومع تأكيد الزامية توقيع التعهد الخاص بكل من يتم الاستعانة به للتدريس في دوام بعد الظهر.

لصف الروضة التحضيري

1- مدرّسو ملاك التعليم الاساسي الذين يدرسون صفوف الروضات في الدوام الصباحي سواء للعام الدراسي نفسه 2018-2019 او لآخر ثلاث سنوات دراسية متتالية.

2- المتعاقدون وفق الاصول القانونية الذين يدرسون صفوف الروضات في الدوام الصباحي سواء للعام الدراسي نفسه 2018-2019 او لآخر ثلاث سنوات دراسية متتالية.

3- المدرسون الجدد المستعان بهم من حملة الاجازات الجامعية في رياض الاطفال والتربية الحضانة والعلوم التربوية، ومن ثم، من حملة الاجازات الفنية والامتياز الفني في هذه الاختصاصات (TS، LT). اما في حال عدم توافر حملة الاجازات الجامعية او الفنية، فيصار الى مراجعة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل خطياً لاتخاذ القرار المناسب.

- لا يجوز تكليف مدرّسات صفوف الروضات في الدوام الصباحي اعمال التدريس في اي من صفوف الحلقة الاولى والثانية في دوام بعد الظهر ما لم تبرز المدرسة، مع بداية العام الدراسي، افادة مصدقة من المنطقة التربوية تثبت تدريس المدرّسة اي صف من هاتين الحلقة طيلة السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.

- تلتزم ادارة المدرسة بشروط الاستعانة بالمدرّسين سواء اكانوا من بين مدرّسي الملاك، او المتعاقدين وفق الاصول او من المستعان بهم الجدد، كما تلتزم ابلاغ المدرّسين بشروط الاستعانة بهم، وذلك من خلال اطلاعهم على هذه المذكرة وعلى مضمون القرار رقم 1017/م/2018 تاريخ 2018/9/17 وأخذ توقيعاتهم اشعاراً بهذا التبليغ، على ان تحفظ نسخة عن هذه التواقيع في المدرسة لابرازها عند الطلب.

- تتحمّل المنطقة التربوية مسؤولية تدقيق ملفات مدرّسي مختلف المدارس والثانويات المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، سواء اكانوا من بين مدرّسي الملاك، أو المتعاقدين وفق الاصول القانونية في الدوام الصباحي، او المستعان بهم الجدد وذلك قبل ارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لجهة تدقيق:

أ- اختيار المدرّسين وفق الاولويات المحددة اعلاه.

ب- صحة المعلومات الواردة في التعهدات الموقعة من كل من المدير والمدرّس، وتصديقها اثباتاً لعملية تدقيقها، قبل ايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

ج- قيام مدرّسي الملاك او المتعاقدين قبل الظهر وفق الاصول، بتدريس المادة التي يدرسونها في الدوام الصباحي للعام الدراسي 2018-2019، او للمادة التي سبق وقاموا بتدريسها خلال آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

د- مجموع ساعات عمل المدرسين الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر، لضمان عدم تجاوز الـ 40 حصة اسبوعياً.

ه- التزام المديرين باختيار المتعاقدين في الدوام الصباحي من بين المتعاقدين وفق الاصول القانونية اي على حساب وزارة التربية والتعليم العالي حصراً.

و- التزام المديرين تكليف المستعان بهم الجدد تدريس المادة التي تنسجم مع الشهادة التي يحملونها، على ان يتولى المنسق الميداني دراسة شهادات كل من هؤلاء المستعان بهم الجدد والتأشير على نسخة الشهادة الجامعية التي يحملها كل منهم وتحديد مادة التدريس المسموح تكليفهم تعليمها، تمهيدا لايداعها المنطقة التربوية المعنية التي تقوم بدورها بتوقيعها وارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

- لدى احتساب الحد الأقصى لساعات العمل بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر، لا يعتد بمبدأ التناقص التدريجي لمن يتولى اعمال النظارة او اي عمل اداري آخر في الدوام الصباحي، بما فيها "الاحتياط" بدوام كامل، فيحتسب دوام عمله على اساس 27 ساعة حكماً، ما يستتبع تخصيصه بـ 13 ساعة تدريس كحد أقصى في دوام بعد الظهر، التزاماً بعدم جواز تخطي الحد الأقصى المحدد بـ 40 ساعة اسبوعياً.

- تُحظر الاستعانة بمدرسي الفنون والرياضة وامناء المكتبة للقيام باعمال التدريس في دوام بعد الظهر ما لم يكن كل منهم حائزاً الاجازة الجامعية او الفنية التي تمكن اعتباره من المستعان به للتدريس وفق الاختصاص الذي يحمله، وهذا يستوجب طبعاً احالة مستنداته الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل مع بداية العام الدراسي لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة.

- يعتمد نموذج التعهد الخاص المرسل من وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل دون اجراء اي تعديل عليه، ويوقع من قبل كل من يتم الاستعانة بهم للتدريس في دوام بعد الظهر سواء اكان من بين مدرسي الملاك او المتعاقدين وفق الاصول القانونية او المدرسين الجدد المستعان بهم.

- توزع حصص التدريس بين المدرسين ذات الاولوية نفسها بطريقة عادلة، على ان يعطى المدرس شعبتين اثنتين كحد أدنى عندما يكون عدد حصص المادة المخصصة للصف الواحد اربع حصص اسبوعياً أو أكثر، في حين يعطى اربع شعب كحد أدنى، اذا كان عدد حصص المادة المخصصة للصف الواحد يقل عن اربع حصص اسبوعياً؛ وبهدف الحفاظ على حسن الاداء والانتاجية، يقتضي مراعاة عدم تجاوز مجموع ساعات التدريس الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر لأي مدرس الـ 40 حصة اسبوعياً. ويؤخذ في احتساب هذا المجموع جميع ساعات التدريس و/أو الاعمال الادارية في الدوام الصباحي بما فيها ساعات الاحتياط، وتحتسب كل ساعتين احتياط حصة تدريس واحدة؛ مع تأكيد تحميل ادارة المدرسة المسؤولية في حال المخالفة.

- يلتزم كل مدرس سواء كان من مدرسي الملاك، او التعاقد الصباحي وفق الاصول القانونية، أو المستعان بهم صباحاً او بعد الظهر بتدريس مادة واحدة، وتعتبر مادة الجغرافيا منفصلة عن مادة التربية ولا يمكن اعتبارها مادة واحدة تحت عنوان "اجتماعيات"؛ ويجوز عند الضرورة واستثنائياً في الحلقة الثالثة دون غيرها ان يسمح لمدرس مادة الرياضيات تدريس مادة ثانية وهي مادة الفيزياء، وذلك فقط في حال استيفاء الشهادة التي يحملها للشروط المطلوبة لتدريس مادة الفيزياء، ولمدرس مادة الكيمياء تدريس مادة علوم الحياة، مع التأكيد على ضرورة التمييز بين مواد العلوم في الحلقة الثالثة، وعدم جواز اعتبارها مادة واحدة تحت مسمى "علوم".

- يجوز للعام الدراسي 2018-2019 وبصورة تلقائية، ان يستعان مجدداً بالمدرسين الذين وافق وزير التربية والتعليم العالي خطياً على الاستعانة بهم لاعمال التدريس خلال دوام بعد الظهر للعام الدراسي 2017-2018، ما لم يكن هناك، بطبيعة الحال، إثبات بشأن ضعف أدائهم أو تغيبهم المتكرر بدون مبرر، على ان ترسل مجدداً نسخة مصدقة عن الشهادات العلمية التي يحملها كل منهم بالإضافة الى نسخة عن موافقة وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2017-2018. أما حالات الاستعانة التي تمت "بصورة استثنائية" لعدم توافر اصحاب الشهادات/ الاختصاصات المطلوبة اصولاً، فيمنع منعاً باتاً تجديدها.

- انّ الاسراع في تأمين المدرسين الجدد في ضوء الاولويات المحددة للاستعانة بهم، وإيداعها بالسرعة الممكنة مع مختلف المستندات الثبوتية، وحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل، من شأنه الاسراع في الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية.
- تلتزم ادارة المدرسة خلال الاسبوعين الاولين من بدء العام الدراسي 2018-2019 بتحضير ملفات كافة افراد الهيئة التعليمية من نظار ومدرسين، وذلك من خلال تعبئة المعلومات المطلوبة وفق النموذج التي ترسله وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، مرفقا بالتعهد الخاص الموقع ونسخة عن الهوية/بيان القيد الافرادى ونسخة عن الاجازة الجامعية للمستعان بهم الجدد (بما فيهم المستعان بهم في الدوام الصباحي الذين يرغبون التدريس في دوام بعد الظهر)، ويقوم المنسق الميداني بتدقيق هذا الملف والتوقيع عليه اثباتا لذلك قيل ان ترسله ادارة المدرسة الى المنطقة التربوية، التي ستعيد بدورها تدقيق هذه الملفات والتعهدات ليصار الى ارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل في مهلة اقصاها نهاية شهر تشرين الثاني.
- ان الوقت الذي يخصصه المدرسون وناظر الصف مع مدير/ة المدرسة في نهاية العام الدراسي في اجتماع تقييم وضع التلامذة/ deliberation عمل متمم للعام الدراسي ولا يخصص له اي اتعاب مالية اضافية.
- يتحمل مدير المدرسة/الثانوية مسؤولية عدم النقيّد بشروط واصول استخدام المدرسين ما يستتبع اتخاذ التدابير التأديبية بحقه نتيجة اي مخالفة.

الجدول رقم 4 (تم ذكر الاختصاصات الممكنة لكل مادة بحسب الاولوية)

مادة التدريس	الاختصاص المطلوب في الاجازات الجامعية او ما يعلوها
لغة عربية	لغة عربية / اعلام / تربية واعداد / اجازة في اللغات الحية والترجمة / اجازة في علوم التربية (تعليم اساسي) / فلسفة / فنون التواصل
لغة انكليزية	لغة انكليزية / علم نفس (انكليزي) / تربية واعداد (لغة انكليزية) / علوم تربوية / اجازة في اللغات الحية والترجمة (انكليزي) / اجازة في علوم التربية (تعليم اساسي)
لغة فرنسية	لغة فرنسية / علم نفس (فرنسي) / تربية واعداد (لغة فرنسية) / علوم تربوية / اجازة في اللغات الحية والترجمة (فرنسي) / اجازة في علوم التربية (تعليم اساسي)
رياضيات	رياضيات / فيزياء / ادارة اعمال (الفروع: المحاسبة والمعلوماتية، علوم مصرفية، تجارة وبنوك، علوم مالية، معلوماتية ادارية) / هندسة الكترونية / هندسة ميكانيكية / هندسة مدنية / هندسة معمارية / تربية واعداد (رياضيات) / هندسة شبكات المعلوماتية والاتصالات / معلوماتية / علوم اقتصادية
فيزياء	رياضيات / فيزياء / هندسة الكترونية / هندسة ميكانيكية / هندسة مدنية / هندسة معمارية
علوم / علوم الحياة والارض	علوم الحياة و الارض / بيوكيمياء / كيمياء / هندسة زراعية / هندسة غذائية / تغذية / طب / صيدلة / ترميض / مختبر / علوم الأشعة
كيمياء	كيمياء / علوم الحياة و الارض / بيوكيمياء / هندسة زراعية / هندسة غذائية / تغذية / طب / صيدلة / ترميض
تاريخ / جغرافيا	تاريخ / الآثار والفنون / جغرافيا
تربية وطنية	حقوق / علوم اجتماعية / علوم سياسية وادارية

يجب مراجعة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل للاستفسار بشأن الشهادات/الاختصاصات غير المذكورة في الجدول اعلاه.

اعمال النظارة

- يتم اختيار النظار من بين مدرسي الملاك الذين يقومون باعمال النظارة او التدريس في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة، ويشمل ذلك اي من مدرسي الملاك مهما كان اختصاصهم.

- لا يجوز تكليف موظفي المناطق التربوية والموظفين الملحقيين بالمديريات المختلفة في وزارة التربية والتعليم العالي بأعمال النظارة في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر؛ اما تكليف مندوبي المناطق التربوية القيام بهذه الاعمال، فيرتبط بعدم توافر اي من مدرسي الملاك، ممن يقوم باعمال النظارة او التدريس في الدوام الصباحي، وتحمل ادارة المدرسة مسؤولية التثبيت من هذا الامر.
- يعتمد نموذج التعهد الخاص المرسل من وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل دون اجراء اي تعديل عليه، ويوقع من قبل كل من يتم تكليفه بأعمال النظارة في دوام بعد الظهر.
- يقسم المجموع العام لساعات النظارة على مجموع النظار وفق معايير موضوعية ومع مراعاة مبدأ العدالة، مع الاخذ بالاعتبار لدى تكليف اي من النظار، بدوام كلي (25 ساعة اسبوعياً) وبهدف المحافظة على حسن الاداء والانتاجية، ضرورة عدم تجاوز ساعات عمل النظار الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ 45 ساعة اسبوعياً، مهما كانت طبيعة العمل في الدوام الصباحي (تدريس، اعمال ادارية، احتياط...) ويؤخذ في احتساب هذا المجموع جميع ساعات التدريس و/أو الاعمال الادارية في الدوام الصباحي بما فيها ساعات الاحتياط، على ان تحتسب كل ساعتين احتياط حصة تدريس واحدة؛ على ان تتحمل ادارة المدرسة المسؤولية في حال مخالفة ذلك.
- يتوجب اشراك جميع النظار في مختلف اعمال النظارة بما في ذلك التواجد مع التلامذة في الملعب اثناء الاستراحة، وعلى ان يوزع دوامهم بما لا يقل عن الثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الاستراحة، وذلك لضمان الجدية في التعاطي مع الاعمال الادارية والمهام الاساسية للنظار، ما يستتبع عدم جواز تكليف الناظر الواحد القيام باعمال النظارة في مدرستين مختلفتين.
- ليس هناك من سنٍ محدّدة يجب عدم تجاوزها لاستلام اعمال النظارة، باستثناء شرط عدم بلوغ السن القانونية (64 سنة)، كما يجب ان يكون المكلف القيام باعمال النظارة مؤهلاً من الناحيتين الجسدية والفكرية لمتابعة اوضاع التلامذة.
- تحدّد عدد ساعات النظارة بحسب أعداد التلامذة الذين يداومون فعلاً في المدرسة، على ان يخصّص ناظر لكل مئة تلميذ؛ وفي حال تخطت نسبة غياب التلامذة اليومي الـ 10%، تحتسب ساعات النظارة بحسب اعداد الحضور اليومي للتلامذة.
- يجري احتساب الساعات المخصّصة يومياً لاعمال النظارة وفق المعادلة التالية: قسمة عدد التلامذة الذين يداومون في المدرسة على عدد التلامذة المخصص لكل ناظر، مضروب بعدد حصص التدريس اليومية. (عدد التلامذة/100*5 = الحد الاقصى لمجموع ساعات النظارة في اليوم)؛ وتتحمّل ادارة المدرسة وحدها مسؤولية وجود ساعات نظارة يومية تتجاوز الحد الاقصى المسموح به اصولاً في ضوء المعادلة الواردة آنفاً.
- تتحمّل المنطقة التربوية مسؤولية تدقيق ملفات نظار مختلف المدارس والثانويات المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، وذلك قبل ارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لجهة تدقيق:
 - أ- صحّة المعلومات الواردة في التعهدات الموقعة من النظار، وتصديقها اثباتاً لعملية تدقيقها، قبل ايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.
 - ب- التزام المديرين بعدم تكليف موظفي المناطق التربوية باعمال النظارة، وبأن تكليف مندوبي المنطقة القيام باعمال النظارة قد تمّ في ضوء عدم توافر اي من مدرسي الملاك، ممن يقوم باعمال النظارة او التدريس في الدوام الصباحي.
 - ج- مجموع ساعات عمل النظار الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر، لضمان عدم تجاوز الـ 45 ساعة اسبوعياً للناظر.
- لدى احتساب الحدّ الاقصى لساعات العمل بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر، لا يعتدّ بمبدأ التناقص التدريجي لمن يتولى اعمال النظارة او اي عمل اداري آخر في الدوام الصباحي، بما فيها "الاحتياط" بدوام كامل، فيحتسب دوام عمله على اساس 27 ساعة حكماً، ما يستتبع تخصيصه بـ 18 ساعة نظارة كحدّ اقصى في دوام بعد الظهر التزاماً بعدم جواز تخطي الحد الاقصى المحدد بـ 45 ساعة اسبوعياً.

- يحتسب دوام النظار في فترة الامتحانات الفصلية/النهائية في ضوء الساعات المنفذة وشرط ان لا تتجاوز الساعات المخصصة للامتحانات.
- تلتزم ادارة المدرسة بشروط الاستعانة بالنظار، فتنحمل مسؤولية تأكيد ان يكونوا على معرفة بشروط الاستعانة بهم، وتطلعهم على مضمون هذه المذكرة والقرار رقم 2018/م/1017 تاريخ 2018/9/17، وتأخذ توقيعهم على كل منها، وتحفظ النسخة الموقعة في المدرسة لابرازها عند طلب المنسق الميداني.
- يعتمد التعهد الخاص المرسل من وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل دون اجراء اي تعديل عليه، ويوقع من قبل مدير/ة المدرسة وكل من يتم الاستعانة به للقيام باعمال النظارة في دوام بعد الظهر.

الكشف المصرفي

يجب على ادارة المدرسة تأمين كشف حساب مصرفي يبين قيمة المستحقات المالية المرسلة الى المدرسة/ الثانوية عن دوام بعد الظهر ومصدر هذه الاموال، على ان يرسل هذا الكشف الى وحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل عبر المنسقين الميدانيين.

التشعب

- تسعى ادارة المدرسة لتأمين انتساب الاعداد الكافية من التلامذة، ويشترط ان لا يقل عدد التلامذة الاجمالي في المدرسة/ الثانوية المعتمدة لدوام بعد الظهر عن الـ 250 تلميذاً كحد أدنى، كما لا يجوز ان يقل عدد التلامذة في الصف الواحد في مرحلة الروضة التحضيرية والحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي، عن الـ 25 تلميذاً كحد أدنى، وفي الحلقة الثالثة عن الـ 20 تلميذاً كحد أدنى؛ على ان يترك لمديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل اقتراح استثناء بعض المدارس من موجب الحد الأدنى لاعداد التلامذة الاجمالي في المدرسة ولاعداد التلامذة في الشعبة في ضوء الحاجة الملحة، وعرضها على موافقة المدير العام للتربية.
- يتوجب على ادارة المدرسة في حال عدم توافر العدد الكافي من التلامذة في صفوف الحلقة الثالثة عرض الموضوع على المنطقة التربوية بهدف دراسة امكانية الحاق التلامذة المعنيين في اي من المدارس المجاورة في دوام بعد الظهر، والا في حال تعذر ذلك ففي الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة شرط ابلاغ وحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل بهذا التدبير بموجب كتاب خطي.
- ان عبارة "ان لا يقل الحد الأدنى لتلامذة الصف الواحد عن 20 أو 25 تلميذاً" لا تعني ان يصار الى توزيع التلامذة في الصف الواحد على عدد من الشعب بحيث يتوافر في كل منها 20 أو 25 تلميذاً، وانما تعني ان يصار الى تقسيم التلامذة الى شعب تضم الواحدة حتى الخمسة والثلاثين تلميذاً اذا كانت المساحة الجغرافية للصف تسمح بذلك؛ كما ان ذلك لا يعني ابقاء التلامذة في شعبة واحدة حتى يبلغ عددهم الـ 50 تلميذاً، وانما يجوز في هذه الحالة قسمة الصف وان بلغ الاربعة الى شعبتين، كما يجوز قسمة صف آخر يضم 100 تلميذ الى ثلاث شعب، وقسمة صف يضم 140 تلميذاً الى اربع شعب، ما سيؤدي حكماً الى تعويض اي خلل استثنائي لبعض الشعب.
- في حال توفّر في الصف الواحد اعداد كبيرة من التلامذة استوجبت قسمتهم على اكثر من شعبة، يمكن لمدير/ة المدرسة لدى تشعب الصف اعتماد فرز التلامذة بحسب المستوى العلمي او الفئة العمرية لكل منهم.
- لا يجوز دمج السنوات المنهجية المختلفة في اي من الحلقتين الاولى والثانية في صف واحد.

اجر الساعة (ادارة، نظارة، وتدریس)

باننظار تأمين تمويل اضافي، يحدّد اجر حصة التدريس بـ 18,000 ل.ل. واجر ساعة النظارة بـ 12,000 ل.ل. على اعتبار ان حصة التدريس تعادل ساعة ونصف من اعمال النظارة؛ في حين يحدّد اجر ساعة المدير/ة بـ 15,000 ل.ل.

ل

د

المناوبة

- لا وجود لمدرّس تحت مسمى "احتياط" في المدارس المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر.
- على ادارة المدرسة الطلب من كل مدرّس تحضير أوراق عمل تبقى في المدرسة لتوزيعها على التلامذة ولحظها باشراف الناظر في حالات الغياب المفاجئ لاي من المدرسين او المرشدين الصحيين او الموجهين التربويين.
- ينوب عن المدرّس عند غيابه لاسباب مبرّرة احد المدرسين المحددين ادناه:
 - مدرس المادة نفسها في صف آخر من الحلقة نفسها او الحلقة التي تعلوها فقط، على ان يدرس المادة ذاتها المشتركة مع المدرس الغائب وتحتسب الساعات لمن درّسها ومن اصل الساعات المحددة للصف.
 - مدرس مادة اخرى من مدرسي الصف نفسه، على ان يدرّس مادة اختصاصه وتحسب هذه الساعات الاضافية التي نفذها بمثابة حصص تكثيف يستحق له اجرها، شرط عدم تجاوز مجموع ساعات المادة التي درّسها لهذا الصف مجموع الساعات المحددة في الانظمة النافذة، ما يستوجب لضمان عدم تجاوز الحد الاقصى المنوّه عنه، قيام المدرّس الغائب بالتدريس مكان زميله الذي حلّ محله في وقت لاحق، وتحت طائلة حذف بدل كامل المستحقات عن الساعات المنفذة والتي تتخطى الحد الاقصى لما يلحظه المنهج الرسمي لكل مادة.
- ينوب عن المرشد الصحي او الموجه التربوي في حال غياب اي منهما عن الساعات المخصصة داخل الصفوف، اي من مدرسي الصفوف نفسها على ان تسجّل ساعات التدريس التي قاموا بها، وتعتبر بمثابة حصص تكثيف يستحق لهم اجرها شرط عدم تجاوز مجموع ساعات المادة التي تم تدريسها لهذا الصف مجموع الساعات المحددة لهذه المادة بموجب المنهج الرسمي.
- يتوجب تنبيه المدرّس الذي يتغيّب عن دوامه بدون مبرّر لكثر من مرة، كما يتوجّب توجيه انذار للمدرّس الذي يتغيّب بصورة مفاجئة ما لم يكن هذا الغياب لاسباب مبرّرة. كما يطلب من ادارة المدرسة تحضير تقرير اسبوعي بالاساتذة المتغيّبين واسباب غياب كل منهم (تقرير طبي...) وارساله الى المنسق الميداني ليصار الى اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الغياب المتكرّر وحالات الغياب غير المبرر.
- يجوز في حال انقطاع المدرّس او الناظر، عن العمل قبل نهاية العام الدراسي لاي سبب كان، ان توزّع حصص التدريس او النظارة التي كان يقوم بها، على سائر المدرّسين او النظار العاملين في دوام بعد الظهر او على مدرسين ونظار جدد، شرط مراعاة الشروط والاحكام الواردة في هذه المذكرة.

أعمال النظافة/أعمال المكننة

- يخصّص المبلغ الذي يتم تحويله الى صندوق المدرسة (240,000 ل.ل.) عن التلميذ الواحد الذي استقر التحاقه بالمدرسة) لكل ما يتطلبه تشغيل المدرسة، ومنها على سبيل المثال: كلفة الكهرباء، المياه، الهاتف، مادة المحروقات، اشتراك مولدات، تجهيزات مكتبية، لوازم مدرسية، ادوات ومواد التنظيف، اجر عمال الخدمة والنظافة، اجر عامل المكننة... على ان ينفق وفق اصول الانفاق المحددة في القرار 2006/م/1845 تاريخ 2006/12/23، وهنا نشير الى الزامية استخدام كل من عمال النظافة وعامل المكننة.
- اجر المكلف باعمال الخدمة والنظافة يبلغ 5,000 ل.ل. عن الساعة الواحدة، على ان يخصّص عامل نظافة وخدمة واحد لكل خمس غرف تدريس، وعلى ان يستعان به بمعدل ست ساعات يوميا بما يضمن تواجده لاجراء النظافة قبل حضور التلامذة وبعد انصرافهم، على ان يكلف المرشد الصحي متابعة اعمال النظافة وسلامة ونظافة المنشآت والمرافق الصحية....
- اجر المكلف باعمال المكننة مرتبط بالشهادة التي يحملها: شهادة البكالوريا الفنية في اختصاص المعلوماتية 50,000 ل.ل. عن اليوم الواحد؛ في حين ان شهادة الاجازة الفنية او الامتياز الفني او الاجازة الجامعية في اختصاص المعلوماتية 70,000 ل.ل. عن اليوم الواحد مع مراعاة الالتزام باعتماد عدد الايام المحددة في احكام التعميم رقم 2017/م/35 تاريخ 2017/8/30 لجهة احتساب ايام العمل لعمال المكننة بحسب اعداد التلامذة، انما بانسحاب ما يطبق في الاشهر الثلاث الاولى على كامل اشهر العام الدراسي.
- تلتزم ادارة المدرسة انشاء بريد الكتروني خاص بالمدرسة، وكذلك تأمين الاشتراك بخدمات الانترنت.

- ان استخدام عمال الخدمة والنظافة او من يقوم باعمال المكننة يخضع للشروط ذاتها التي تطبق في الدوام الصباحي، ما يستوجب نيل الموافقة الخطية من المرجع الصالح في وزارة التربية والتعليم العالي لكل منها، مع تأكيد اهمية تسديد اتعاب عامل المكننة على الاقل بموجب شك وليس نقدا حرصا على الشفافية.

الإمتحانات الرسمية

- الامتحانات الرسمية استحقاق الزامي ما يستتبع ضرورة تحضير التلامذة للمشاركة الفعالة في هذه الامتحانات.
- يجري سنويا تقديم طلب خطي لنيل موافقة مجلس الوزراء الاستثنائية لاشراك التلامذة غير اللبنانيين في الامتحانات الرسمية في حال عدم توافر المستندات المطلوبة اصولا لاشراكهم، ويبقى من الضروري حيازتهم المستند لاثبات هويتهم.
- تؤمن دائرة الامتحانات الترجمة الى اللغة العربية لمسابقتي العلوم والرياضيات في الشهادة المتوسطة.

الكتب المدرسية

- يجري سنويا تأمين الكتب المدرسية بصورة مجانية (باستثناء كتاب التاريخ لصفي الثامن والتاسع الاساسي حيث يبقى تأمينه من مسؤولية الاهالي على ان تحدد المدرسة كتاب التاريخ المعتمد لديها)؛ وتعتمد الالية ذاتها المطبقة في الدوام الصباحي لناعية تكليف المدرسة شراء هذه الكتب من المكتبات المحددة لكل منها وعلى نفقة صندوقها، ثم يصار الى استرجاع هذه المبالغ عبر وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل وبعد التدقيق في الفواتير وأعداد التلامذة والنماذج المعتمدة.
- توزع الكتب المدرسية ودليل المعلم الخاص بصف الروضة التحضيري من قبل منظمة اليونيسف ويتم اعتمادها دون غيرها من الكتب او الادلة.
- ان المواد الواجب تدريسها في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر هي المواد الاكاديمية دون المواد الاجرائية، وتشمل اللغة العربية، اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانكليزية)، الرياضيات، العلوم (فيزياء، كيمياء وعلوم الحياة في الحلقة الثالثة)، التربية الوطنية، التاريخ والجغرافيا للحلقة الثالثة؛ توزع حصص التدريس لهذه المواد وفق الجدول رقم 3 الوارد اعلاه.
- تعتمد اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانكليزية) في تدريس المواد العلمية (رياضيات وعلوم) لتلامذة صفوف الحلقة الاولى والصف الرابع من الحلقة الثانية انسجاما مع التعليمات الصادرة في هذا الشأن خلال العام الدراسي المنصرم، على ان يصار بالنسبة الى سائر الصفوف الى اعتماد اللغة الاجنبية او اللغة العربية، بحسب ما تراه ادارة المدرسة مناسباً؛ مع تأكيد استعمال المصطلحات العلمية باللغة الاجنبية حتى ولو تم شرح الدرس باللغة العربية، نظرا لما لهذا الامر من ايجابيات في تحسين مستوى اللغة الاجنبية للتلامذة وتمكينهم لدى بلوغ مرحلة التعليم الثانوي حيث يكون تدريس المواد العلمية باللغة الاجنبية الزامياً.

الزّي المدرسي

- تأمين الزّي المدرسي الموحد لجميع التلامذة يخضع للشروط نفسها المطبقة في الدوام الصباحي، ولا يمكن بأي شكل من الاشكال تحميل كلفة تأمينه للتلامذة من صندوق المدرسة.
- لا يجوز لادارة المدرسة توجيه التلامذة او نويهم الى محال/مؤسسات معينة او خياطٍ محدد لشراء الزّي المدرسي وانما تقوم بتحديد لون الزّي المدرسي (بنطال كحلي وقميص أبيض او ازرق...) ويترك لاولياء الامر تحديد امكنة شرائها.
- استعانة ادارة المدرسة بالجمعيات والمنظمات لتمويل الزّي المدرسي او غيره من احتياجات التلامذة التربوية ممكن، الا انه لا يجوز ان يؤدي باي شكل من الاشكال الى توجيههم الى مؤسسة محددة للشراء منها.

انتقال التلامذة من والى المدرسة

- ان تمويل انتقال التلامذة من والى المدرسة يخرج عن صلاحية ودور وزارة التربية والتعليم العالي، ما يستتبع تأكيد التزام مديري المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر، عدم التدخل المباشر او بواسطة اي من العاملين في المدرسة بموضوع تأمين خدمة انتقال التلامذة.
- بهدف ضمان استمرار التحاق التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، تتولى منظمة اليونيسف، توفير الدعم المادي/ المواصلات لبعض منهم وفق معايير معينة (التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة، تلامذة الصف الروضة التحضيري، المسافة الجغرافية التي تفصل المدرسة سيرا على الاقدام عن مكان سكن المعنيين...)، وبما لا يتجاوز الـ 50% من مجموع اعداد التلامذة؛ ويمكن لمندوبي المنظمة، في اطار متابعة هذا العمل، التنسيق مع مديري المدارس الرسمية دوام بعد الظهر.
- ان تعاون ادارة المدرسة في هذا الشأن هو لضمان حضور التلامذة اليومي الى المدرسة، ما يستوجب ابلاغ المنطقة التربوية بكل ما يرتبط بموضوع نقل التلامذة، ولا سيما لدى احضارهم الى المدرسة في موعد ابكر بهدف اصطحاب تلامذة الدوام الصباحي في الحافلة ذاتها، او لدى غياب/انقطاع اعداد كبيرة من التلامذة الذين يحضرون عادة في حافلة واحدة بسبب ضغوط يمارسها صاحب الحافلة على اولياء الامر.....

القرطاسية والحقائب المدرسية

- لا يجوز مطلقاً لمديري المدارس استعمال اموال صندوق المدرسة لشراء القرطاسية الخاصة بالتلامذة.
- تقوم منظمات الامم المتحدة سنوياً بتوزيع جزء من حاجة التلامذة من القرطاسية على كل من التلامذة المسجلين، انما لا يعني ذلك ان هذه المنظمات تتكفل بتأمين كل احتياجات التلميذ من القرطاسية؛ وفي هذا الاطار تخصص هذه المنظمات بعض المواد التعليمية او المكتبية لصالح المدرسة نفسها.
- في حال توفر لدى المدرسة اعداد اضافية من القرطاسية المتبقية من العام الدراسي المنصرم، يجوز توزيعها على التلامذة، شرط ان لا يؤدي ذلك الى تحميل صندوق المدرسة اي نفقة مالية.
- قد ترغب بعض المنظمات او الجمعيات في تقديم الحقائب المدرسية للتلامذة، وهو امر جائز على ان يستفاد منها مطلع العام الدراسي فور استقرار اعداد التلامذة؛ وعلى ان تتوافق الاعداد المبلغ عنها الى هذه الجهات المانحة مع الواقع حرصاً على المصادقية.

الإرشاد الصحي (في حال توافر التمويل)

- يتم اختيار المرشد الصحي من بين المرشدين الصحيين في الدوام الصباحي بالتعاون والتنسيق مع الارشاد والتوجيه، ووفق التقييم الصادر عنه لجهة اداء المرشد الصحي والتزامه وجدّيته في العمل.
- يتم اختيار مرشد صحي او اكثر، بحسب اعداد التلامذة والشعب، من بين مدرسي الملاك الذين يقومون باعمال الارشاد الصحي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة، وفي حال تعدد ذلك، فمن بين مدرسي الملاك من حملة الشهادات الجامعية او الاجازات الفنية ذات الصلة، والا من بين المجازين اصحاب الاختصاص من خارج مدرسي الملاك، على ان تكون الاولوية في كلتا الحالتين للاختصاصات التالية:
 - 1- الاختصاصات الجامعية: الارشاد الصحي، علوم الحياة، التمريض، البيوكيمياء
 - 2- الاختصاصات الفنية: الرقابة الصحية، العناية التمريضية، العلوم المخبرية، الارشاد الصحي
- يجب مراجعة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل للاستفسار عن الشهادات/ الاختصاصات غير المذكورة اعلاه.
- ينفذ الكشف الطبي المجاني بواسطة الجمعية التي تجريه في الدوام الصباحي في حال وجودها واستعدادها لذلك، والا فينفذه الطبيب الذي تسميه نقابة اطباء الدوام الصباحي وذلك بعد استقرار اعداد التلامذة، على ان تسدّد تعابه من صندوق مجلس الاهل في دوام قبل الظهر وفق الاصول والاحكام المرعية علماً انه في الدوام بعد الظهر ينفذ الكشف الطبي مرتين خلال العام الدراسي.

- يتوجب على المرشد الصحي الاتصال فوراً بالمشرف الصحي، وفي حال تعذر ذلك الاتصال بالمنسق الصحي للإبلاغ عن أي حالة مرضية معدية، كما يمكن لإدارة المدرسة التواصل ووفق الأصول القانونية، مع المستوصفات والجمعيات المعنية لتحقيق أي تعاون يخدم وضع التلامذة.
- تعلق، خلال فترة الامتحانات الفصلية، الساعات التي يؤمنها المرشد الصحي داخل الصفوف، في حين يستمر بتأمين الساعات المخصصة له خارج الصفوف.

التوجيه التربوي / الدعم النفسي الاجتماعي (في حال توافر التمويل)

- يتم اختيار الموجه التربوي من بين الموجهين التربويين في الدوام الصباحي في الإرشاد والتوجيه في المدرسة نفسها أو في المدارس المجاورة في حال وجوده.
- يتم اختيار موجه تربوي أو أكثر، بحسب أعداد التلامذة والشعب، من بين مدرسي الملاك الذين يقومون بأعمال التوجيه التربوي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها أو في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرسي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين أصحاب الاختصاص من خارج مدرسي الملاك، على أن تكون الأولوية في كلتا الحالتين للاختصاصات التالية:
 - 1- الاختصاص الجامعي في علم النفس.
 - 2- الاختصاص الجامعي في علم الاجتماع.
 - 3- الاختصاص الجامعي في العلوم التربوية/التوجيه التربوي.
- تعلق، خلال فترة الامتحانات الفصلية، الساعات التي يؤمنها الموجه التربوي داخل وخارج الصفوف.

أحكام عامة للمرشدين الصحيين والموجهين التربويين

- تتولى وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل التنسيق مع مديري المدارس لإختيار الموجهين التربويين والمرشدين الصحيين وفق الأولويات المذكورة الواردة اعلاه، وتلتزم إدارة المدرسة مع بداية العام الدراسي، إيداع وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، عبر المنسقين الميدانيين، أسماء وشهادات المكلفين بأعمال الإرشاد الصحي والتوجيه التربوي في دوام بعد الظهر، بعد تصنيفهم بين مدرسي ملك/المتعاقدون وفق الأصول القانونية/مستعان بهم جدد، وذلك لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة على تكليفهم.
- يبدأ دوام المرشد الصحي والموجه التربوي مع بدء أعمال التدريس وتواجد التلامذة في المدرسة، ويوزع بين الحصص الصفية (داخل الصفوف) والحصص اللاصفية (خارج الصفوف)، على أن يراوح بين الـ 14 والـ 40 حصة أسبوعياً حسب عدد التلامذة وعدد الشعب (الجدول رقم 5) مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الحد الأقصى لمجموع الساعات الأسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر لكل من الموجه التربوي والمرشد الصحي هو 45 حصة أسبوعياً في ضوء أعداد التلامذة الحاضرين وأعداد الشعب الموافق عليها، وشرط توزيع هذه الحصص على أربعة أيام كحد أدنى لضمان التواجد في المدرسة لأطول فترة ممكنة.
- لا يجوز بالنسبة للمرشدين والموجهين التمييز بين مرشد/موجه أساسي ومرشد/موجه مساعد، وبالتالي لا يجوز في حال وجود موجهين/مرشدين أن يصار إلى تكليف أحدهم بكافة الساعات الصفية أو بكافة الساعات اللاصفية.
- يختص لكل من المرشد الصحي والموجه التربوي ضمن البرنامج الأسبوعي للصفوف حصة واحدة أسبوعياً لكل من صفوف الروضة التحضيرية و صفوف الأول والثاني والرابع والخامس الأساسي، وحصة واحدة كل أسبوعين لصفّي الثالث والسادس الأساسي، وذلك لتنفيذ أنشطة تربوية تتعلق بالصحة الجسدية والنفسية والنظافة الشخصية في ما يخص المرشد الصحي، وأنشطة تربوية تتعلق بالدعم النفسي الاجتماعي في ما يخص الموجه التربوي.
- يقوم كل من المرشد الصحي والموجه التربوي خلال الساعات اللاصفية المخصصة خارج الصفوف، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بمتابعة أوضاع التلامذة كل في ما خصه (المرشد الصحي: إعداد وتنظيم وتكوين الملفات الصحية، متابعة غياب التلامذة ولا سيما عندما ينتج عن أي أوضاع صحية يعانون منها واعتماد نظام

المرجعية والاحالة، وتفقد وضع النظافة في مختلف ارجاء المؤسسة التربوية بما فيها المرافق الصحية وخزانات المياه والحانوت المدرسي.... / الموجة التربوي: متابعة ومعالجة المشاكل السلوكية والنفسية والعاطفية للتلامذة وفق نظام المرجعية والاحالة).

- يطرح ويناقش كل من المرشد الصحي والموجه التربوي ضمن البرنامج الأسبوعي المخصص لكل منهما داخل الصفوف على مدار السنة الدراسية، المواضيع التي يحددها فريق عمل الارشاد الصحي والتوجيه التربوي.
- تلتزم ادارة المدرسة بتحديد دوام عمل كل من المرشد الصحي والموجه التربوي بحسب أعداد التلامذة والشعب الموافق على اعتمادها في كل مدرسة، وإن استوجب الامر الاستعانة، ووفق الاصول المعتمدة، بمرشد صحي او موجه تربوي اضافي، مع تأكيد عدم ادراج هذه الساعات المنفذة من ضمن برنامج الساعات الاسبوعية التي تحتسب للمدرسين وانما ابقاء ساعات العمل المنفذة من قبل كل من المرشد الصحي والموجه التربوي، سواء نفذت في الصفوف او خارجها، في البيانات المنفصلة الخاصة بكل منهم، وعلى ان يصار في حال وجود اكثر من مرشد صحي وموجه تربوي الى توزيع الحصص الصفية بينهما بطريقة تضمن حصول كل منهما على ما يعادل 50% من الحصص الاسبوعية المكلف بها كحصص صفية.
- تلتزم ادارة المدرسة بشروط الاستعانة بالموجهين التربويين والمرشدين الصحيين سواء اكانوا من بين مدرسي الملاك او من المستعان بهم الجدد، كما تلتزم ابلاغهم بشروط الاستعانة بهم، وذلك من خلال اطلاعهم على هذه المذكرة وعلى مضمون القرار رقم 2018/م/1017 تاريخ 2018/9/17 وأخذ توقيعاتهم اشعاراً بهذا التبليغ، على ان تحفظ نسخة عن هذه التواريخ في المدرسة لابرازها عند الطلب.
- يعتمد نموذج التعهد الخاص المرسل من وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل دون اجراء اي تعديل عليه، ويوقع من قبل كل من يتم تكليفه بأعمال الارشاد الصحي والتوجيه التربوي في دوام بعد الظهر.
- تلتزم ادارة المدرسة، مع بداية العام الدراسي، ايداع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، عبر المنسقين الميدانيين، اسماء وشهادات وتعهدات المكلفين باعمال الارشاد الصحي والتوجيه التربوي في دوام بعد الظهر، من غير مدرسي الملاك الذين يقومون بهذه الاعمال في الدوام الصباحي، وذلك لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة على تكليفهم.
- تلتزم ادارة المدرسة ايداع المنسقين الميدانيين جداول الساعات المنفذة (الصفية واللاصفية) الخاصة بكل من المرشدين الصحيين والموجهين التربويين وفق النماذج الموحدة المعتمدة في الدوام بعد الظهر، ليصار الى تدقيقها وفق الاصول قبل ارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لتحويل المستحقات المالية على ضوئها.

الجدول رقم 5

اعداد الشعب من صف الروضة التحضيري الى الصف السادس الاساسي دون احتساب صفوف الحلقة الثالثة				مجموع التلامذة (من ضمنهم تلامذة الحلقة الثالثة)	المرشد الصحي / الموجه التربوي
دون الـ 11 شعب	بين الـ 11 والـ 15 شعب	بين الـ 16 والـ 20 شعب	21 شعبه وما فوق		
16	19	22	25	دون الـ 400 تلميذ	المرشد الصحي
20	24	28	32	بين 400 تلميذ و 650 تلميذ	
25	30	35	40	651 تلميذ وما يزيد	
14	17	20	23	دون الـ 400 تلميذ	الموجه التربوي
19	22	26	30	بين 400 تلميذ و 650 تلميذ	
25	28	33	38	651 تلميذ وما يزيد	

الارشاد والتوجيه الاكاديمي (في حال توافر التمويل)

- يكفّ جهاز الارشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية الدخول الى المدارس والثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر بهدف متابعة اعمال التدريس وأصوله، وتقويم المسابقات المدرسية وغيرها من الأمور التربوية، على ان توزّع زيارات المرشدين التربويين الاكاديميين على جميع المدارس الرسمية المعتمدة في دوام بعد الظهر بطريقة متساوية.
- على ادارة المدرسة ابلاغ المنسق الميداني في حال تكرار الزيارات لمرشدين تربويين للمادة نفسها، كما يبلغ الارشاد والتوجيه خطياً ووفق الأصول.

انقطاع التلامذة

- تلتزم ادارة المدرسة التواصل مع الاهل لمعرفة اسباب الغياب/ الانقطاع وابلاغ المعنيين من ممثلي منظمات الامم المتحدة وشركائهم التنفيذيين الذين يتواصلون مع المدرسة.
- تلتزم ادارة المدرسة احتساب نسب غياب التلامذة الشهرية.
- على ادارة المدرسة ابلاغ المنطقة التربوية المعنية حالاً وخطياً بحالات الانقطاع او التغيب غير المبرر الذي يجاوز العشرة ايام تدريس فعلي لاي تلميذ.
- لا يجوز لادارة المدرسة استقبال التلميذ المنقطع عن الدراسة لفترة تتجاوز العشرة ايام غياب غير مبرر، وعليها إرسال كتاب جديد الى المنطقة التربوية لاختذ التعليمات، على ان يتضمن الكتاب اقتراحاً في ضوء وضع التلميذ الاكاديمي/ التربوي ومدى قابليته للتعويض عما فاتته من دروس.
- اذا تبين ان اسباب الغياب تعود لوضع صحية نفسية او تربوية يعاني منها التلميذ: ضعف استيعاب، عمى جزئي، صعوبات تعليمية، مشاكل في الصحة... وتعدّر على ادارة المدرسة معالجتها، يمكن عندئذ التواصل مع ممثلي الامم المتحدة الذين يزورون المدرسة او مع الجمعيات والمنظمات التي يمكنها ان تتبنى حالات مماثلة.
- تتحمل ادارة المدرسة مسؤولية عدم مطابقة اعداد التلامذة الذين ابلغ بوجودهم مع واقع الحال، كما تلتزم متابعة حضورهم اليومي الى المدرسة.

تأمين التلامذة

- تلتزم المدرسة التقيّد بالزامية تأمين الطلاب لما في ذلك من ضمانة لسلامتهم، على ان تطبق الآلية ذاتها المطبقة في الدوام الصباحي من ناحية اصول واجراءات الانفاق على التأمين.

النشاطات اللامنهجية

- ان برنامج التدريس المخصّص لدوام بعد الظهر يضمّ للعام الدراسي 2018-2019 المواد الاكاديمية فقط، ما يتعدّر معه اضافة اي مواد اجرائية (رياضة، فنون، معلوماتية...) على رغم الاعتراف باهميتها وتأثيرها في بناء شخصية المتعلّم؛ مع الاشارة الى ان وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل قد تعمل على تنفيذ برنامج خاص بالمواد الاجرائية في بعض من المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر في ضوء توافر الاعتمادات المالية والمتطلبات اللوجستية.
- ان امكانية التعاون مع الجمعيات والمنظمات في تنظيم وتنفيذ بعض النشاطات خارج الاطار التعليمي امر ممكن ومتاح شرط الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الجهات المعنية في وزارة التربية والتعليم العالي.

المنسقون الميدانيون

- تضم وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل منسقين ميدانيين ينفذون الزيارات الميدانية الى مختلف المدارس والثانويات الرسمية في الدوام الاضافي/ بعد الظهر كما في الدوام الصباحي حيث يلزم.
- يتولى المنسق الميداني متابعة شؤون المدرسة المكلف زيارتها من كل النواحي اللوجستية والمالية والادارية... ويبادر الى تقديم التقارير الدورية الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

الجمعيات والمنظمات الاهلية المحلية والدولية

- لا يجوز لاي جمعية او منظمة دخول حرم المدرسة الرسمية دون موافقة خطية مسبقة من وزارة التربية والتعليم العالي، وتحمل ادارة المدرسة مسؤولية ذلك.

الاجراءات التأديبية نتيجة خرق الاسس والمبادئ الادارية العامة

- ان المسؤولية الكبرى في متابعة تنفيذ الانظمة تقع على عاتق ادارة المدرسة، كون مديرة المدرسة/الثانوية هو المسؤول الاول عن الالتزام بالارشادات التوضيحية والتعليمات العامة بما يضمن حسن سير العمل؛ ما يستدعي، وحرصا على مصداقية النصوص التنظيمية وعدالة تطبيقها، حسم نسبة 10% من مستحقات مديري المدارس والثانويات حيث يتم ارتكاب مخالفة واحدة او اكثر لاحد بنود القرار 1017/م/2018 تاريخ 2018/9/17 ومضمون هذه المذكرة، اللذين ينظمان عمل المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر؛ بالاضافة الى حسم جميع الساعات الاضافية التي ينفذها النظار والمدرسون والمرشدون الصحيون والموجهون التربويون دون وجه حق، اي بخلاف الاعداد المخصصة لهم اصولا.

ملاحظات عامة

- تعتمد المدرسة نمودجاً موحداً لتسجيل الساعات المنفذة لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية، بما فيهم المرشدون الصحيون والموجهون التربويون، تفادياً للأخطاء المقصودة وغير المقصودة، كما تعمد الى تدقيق هذه النماذج قبل ايداعها المنسقين الميدانيين لتدقيقها مجدداً واحالتها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لتحويل المستحقات المالية في ضونها.
- تم اعتماد موقع الكتروني خاص بوحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لتعميم جميع المعلومات الخاصة بدوام بعد الظهر حرصا على السرعة في تبليغها وبالتالي في تنفيذ التعليمات المطلوبة: <http://racepmulebanon.com>

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة